[82] الامكان فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة. * (فصل: فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس) * يجوز الصلوة في القطن والكتان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات بشرطين: أحدهما: أن يكون ملكا أو مباحا. وثانيها: أن يكون خاليا من نجاسة، فإن كان مغصوبا لم يجز الصلوة فيها، و يجوز الصلوة في الشعر والوبر والصوف إذا كان مما يؤكل لحمه بالشرطين المتقدمتين و متى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه من أوبار الثعالب والأرانب وغيرهما وأما الخز إذا كان خالصا فلا بأس بالصلوة فيه، وإن كان مغشوشا بوبر الأرانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيها، والابريسم المحض لا يجوز لبسه، ولا يجوز الصلوة فيه ومتى كان سلاه أو لحمته قطنا أو كتانا أو خزا خالصا جاز لبسه، والصلوة فيه، وسواء كان القطن أو الكتان أو الخز مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب فأما إذا خيط بالقطن أو الكتان لم يزل التحريم عنه بحال، ولا فرق بين أن يلبسه الانسان منفردا أو يكون بطانة لقطن أو كتان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنه لا تجوز الصلوة فيه، ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلوة فيه، ويكون مجزية، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى يجوز لبسه والصلوة فيه سواء كان مدبوغا أو لم يكن بالشرطين المقدمين. وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ذكي أو لم يذكى دبغ أو لم يدبغ، و يجوز استعماله ولبسه في غير الصلوة إذا ذكي ودبغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالذكاة والدباغ، وعلى هذا لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب والأرنب و ساير السباع والسنور وغيرها مما لا يحل أكله مما نذكره فيما بعد، ورويت رخصة فأي جواز الصلوة في الفنك والسمور (2) والأصل ما قدمنا. فأما السنجاب و

_____ (2) روى الشيخ في التهذيب، ص 211 ج 2 ح 826 عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا باس بذلك. _____